بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف لواهب العقل عدل عما هو المشهور وهو الحمد لله واحمد الله وغير ذلك مما هو مشتمل على
لفظ الحمد تنبيها واشارة الى انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الله تعالى وليس بواجب
بوجب فيه ان يذكر كلاما مشتملا على لفظ الحمد فتامل الله تعالى [illegible] ما انعم المنعم عليه على سبيل الاستقلال او التبعية
قال الشارح من تعليله هذا اشارة الى معنى المصنف وبيان استحقاقها لا بيان الاشتقاق فان العقل ليس بمشتق
العقل على مذهب [illegible] وفي لفظ علينا وعليه ايماء الى [illegible] قال افضل النعم الذي هو نعمة العقل فان قيل افضل
النعم ابتهاج النفس بوجدانها المستفاد لها الا انها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق الاشياء والوجود
واحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الوجود كله هذا ذكره في حاشية شرح المطالع قلت المراد بالنعم النعم
التي لا يكون لكسب العبد مدخل فيها وفي لفظ الواهب ايماء الى هذا او نقول المراد النعم التي هي سبب لذلك الابتهاج [illegible]
قال هو الله تعالى وفي هذا الحصر رد على الحكماء فانهم قالوا الواهب للعقل والنفس العقل [illegible] يعني العقل الفعال قال
لم يورد اه لو اورد الصلاة على النبي صلعم وآله بالكتابة عقيب الثناء على الوهاب لكان اولى تامل قال عليه التحية
والسلام ليس هذا من مجاز الصلاة حتى يرد عليه انه يلزم التسوية بين النبي والدين والاستقلال فافهم قال
المصنف في آداب البحث اي القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطا في المناظرة قال الى ما يحتاج اه انما قدر
الشارح الذي يكون [illegible] لا يحتاج اليها صفة للآداب ولا يصح ان يكون حالا من الآداب بحسب المعنى [illegible] الموصول بدون
الصلة قال كل متعلم واعلم ان المعتبر ليس هو المتعلم من حيث هو متعلم بخصوصه فان العلم ايضا يحتاج [illegible] وبين ذلك
من [illegible] يسهل عليه طريق الفهم والتفهيم لكن عبر بالتعلم تنبيها على ان كل معلم ينبغي ان يكون على وجه يكون طالبا على
التعلم قال التعلم والتعليم بالذات واحد اه يحتمل ان يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر تقديره كان التعلم محتاجا الى الادلة
كذلك العلم فلما خص بالتعلم اجيب بان التعلم والتعليم واحد بالذات اه قال لنظر [illegible] فيه قيل التعليم من مقولة الفعل
والتعلم من مقولة الانفعال فكيف يكونان متحدتين بالذات نقل عن الشارح [illegible] هذا [illegible] قيام الصفة الواحدة با
لذات بمحلين مختلفين واما حمل [illegible] على [illegible] انتفاء [illegible] وكلام [illegible] انتهى كلام بطلان

الاول لو فاطر [illegible] الاذهان الارديا [illegible] بالذات الواحد [illegible] يتحقق [illegible] وفي نسخة [illegible] من [illegible] الغرض [illegible] سوق العبارة [illegible] الاول دون الثاني [illegible] الاول [illegible] الآداب [illegible] التعلم والتحقيق [illegible] ولا يستشكل ان ارادة المعنى الاول دون الثاني صح

ا فلكون المتعلم سالكا الطريق يوصل الى المطلوب صح

يوصل الى المطلوب ٢ وذلك لان السلوك ... والبحث والمناظرة في ازالة ... لا يوصل الى المطلوب يسلك المتعلم طريقا ... يوصل الى المطلوب لكن سالكا الطريق قطعا

وعلى تقدير المعنى الثاني يكون الدال يحافظة المتعلم في البحث والمناظرة عن فقد ان ما يوصل الى المطلوب ولا يلزم من وجدان
ما يوصل الى المطلوب السلوك فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المطلوب وكان سالكا الطريق لا يوصل الى المطلوب فتأمل
والنسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المطلوب ولم يتحقق المعنى الاول
بان لا يسلك الفاقد طريقا اصلا ويتحقق الاول بدون الثاني بان يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المطلوب مع وجدان
دليل وطريق يوصل الى المطلوب ومادة اجتماعهما ظاهر بان يسلك طريقا لا يوصل الى المطلوب مع عدم وجدان الطريق
صح قال ويقابلها الهداية بمعنى الاهتداء او الهداية بمعنى الاهتداء اى اللازم قال معنى الاول يكون سلوك طريق
يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المطلوب والنسبة بين هذين المعنيين عموم وخصوص مطلقا وبين
المعنى الاول للهداية والمعنى الثاني للضلالة مساواة ايضا وبين المعنى الثاني من الهداية والمعنى الاول من الضلالة
عموم وخصوص من وجه لانه يجوز ان يكون لشخص وجدان ما يوصل الى المطلوب وان يكون له سلوك طريق لا يوصل الى
المطلوب ويتحقق وجدان ما يوصل الى المطلوب بدون السلوك في طريق لا يوصل الى المطلوب ويتحقق سلوك طريق لا يوصل
الى المطلوب كلا قال والهداية ايضا اما لفظ الهداية انه يطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب بالاشتراك اللفظي
او في هذا المعنى مجاز وفي المعنيين الاولين حقيقة او بالعكس والظاهر انه مشترك لفظي واعلم ان النسبة بين الهداية
بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وبين سلوك طريق يوصل الى المطلوب عموم وخصوص من وجه وبين الهداية بمعنى الدلالة
والهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المطلوب عموم مطلقا لانه كلما تحقق الدلالة على ما يوصل الى المطلوب يتحقق وجدان
ما يوصل الى المطلوب لان الدلالة على ما يوصل بدون وجدانه ليست بمتحققة وبين الهداية بمعنى الدلالة والضلالة
بمعنى الاول عموم وخصوص من وجه قال ويقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب والنسبة بين
الاضلال والهداية بمعنى سلوك طريق يوصل الى المطلوب عموم من وجه وكذلك النسبة بالعموم من وجه بينه وبين
الهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المطلوب اعلم ان النسبة المذكورة ههنا باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق والحمل

لانه يجوز ان يحصل وجدان ما يوصل الى المطلوب ... صح

قال فان قلت حافظة الدال ... انه يجوز ان يكون حافظ الدال بشرط الرعاية او ... وهذا الايراد ... ان يتحقق بدون رعايتها ولم يعلم ان الحافظ ... الرعاية ... وبالجواب عنه ... بناء على الملاحظة

وهو التنبيه للمذكورة بين يحاسم
فالمراد قوله العمل في اطلاق
اسم المتعلق على المتعلق
هذه الكتابة يحتمل
احتمالين احدهما
ان يكون اللام في المتعلق
الاول مكسورا وفي
المتعلق الثاني
مفتوحا

والثاني ان يكون اللام بالعكس فعلى الاول يكون اسم المتعلق هو الحافظ فالظاهر ان يكون المجاز في النسبة فتامل وعلى الثاني يكون اسم للمتعلق بفتح اللام الاداب واريد به الرعاية اقول فيه نظر لان الضمير في قوله ليكون راجعا الى الاداب المذكورة في قوله هذه رسالة في اداب البحث ولا يمكن ان يراد به الرعاية فكيف يجوز ان يراد به الحافظ بطريق الاستخدام قلت هو لا يصح ولو كانت مستترا ولا يمنع ذلك والا يلزم الانتشار لا تدبر وايضا يكون مخالفا لظاهر كلام عبارة القائل حيث قال انما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها او قال نقل عن الشارح مع ما ذكره هذه القائل يكون المجاز في المفرد مع ما ذكرناه في النسبة وفي بعض النسخ وقع ما ذكره هذا ثم يجوز ان يكون المجاز في المفرد وما ذكرناه في النسبة ليس الا كون المجاز في المفرد اذا اريد بالاداب الرعاية كما في الاحتمال الثاني واما اذا اريد باسم المتعلق الحافظ كما في الاحتمال الاول فالظاهر ان المجاز في النسبة ليس الا تدبر قوله النظم مطلقا قيل النظم ليس هو الجمع المطلق بل جمع الاشياء على وجه يكون لبعضها الى البعض نسبة بالتقديم والتاخير قلت لا يبعد ان يكون المقصود بيان المعنى المراد من النظم فان قوله في سلك مسلك متعلق بالنظم ولا يصح ذلك الا اذا اريد بالنظم معناه الموضوع له وهو الجمع حتى لو اريد المطلق عن اللغة لا عن الاصطلاح و الاولى والاظهر في العبارة ان يقال فالتمسك بالمعنى اللغوي وهو مطلق لا بمعنى الاصطلاحي قوله وهو ما يوقع للواقع او قيل انما اخر تفسير الالهام عن تفسير الصواب لان المضاف من حيث هو مضاف محتاج الى معرفة المضاف اليه قلت هذا انما يكون اذا كان المقصود تعريف المضاف من حيث هو مضاف والتعريف المذكور للالهام هو ليس كذلك بل التعريف للمضاف نفسه نقل عن الشارح انما اخر تفسيره الصواب مع تقدم ذكره لان كون الصواب مفعولا يوجب نسبته وصفية بالنسبة اليه كما بين المعنى والمفعول انتهى كلامه وحاصله ان كون الصواب مفعولا للالهام يوجب نسبته وصفية للالهام بالنسبة الى الصواب فانه اذا تعلق به صار كالصفة له لان الصواب ملهم بفتح اللام الهاء وان كانت ملهم بكسر الهاء والذات مقدم على الوصف قوله والالهام القاء المعنى في القلب بطريق

بل ابلغ لاحد من الصفاق
المقتضي ابل الكتاب
لكون هذا التعريف موقوف
هو ان لا يكون استدراكه
فيه ان الدليل لا يحتاج اليه
لا اضافة الى الصواب
اضافته باعتبار ان الالهام
مع التاء المعتبر عن الاضافة
الطلب التاء الصواب
في القلب بطريق الفيض
وهذا تعريف الالهام بحاصلها
وما نقلنا سابقا من قوله
لكون الرسالة مبنية او

٢ المقصود بالذات

اولا المقصود بالذات اما ان يتوقف عليه
الثاني والثالث
بالذات اولا والاول
فيهما ان يشكون مقصود
لان ما يجب ان يعلم
وافا رتبهما عليه
نقل عن الشارح مدظله

والاول الاول والثاني الثاني والثالث الثالث قوله اذا اريد بالمقصود بالذات كان الرسالة قلت جميعها مقصود بالذات

فيها لا يتفاوت لمكان اراد المقصود بالذات في الرسالة في الفن فلا يلزم ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل الثاني

فقط وان اريد من المقصود بالذات من الفن فالمقصود بالذات من الفن خارج عنه فيكون المراد المقصود بالذات

في الاحتراز عن الخطا في المناظرة وايضا نقول في كون الثاني هو الثالث نظر فانه الخطبة وحده هو رتبة

على ثلثة فصول لان ما يجب ان يعلم في الرسالة لا يتم الا باجزائه فتامل وتدبر قوله بحيث يقع كل منها في موقعه

الظاهر ان ضمير هو فعل راجع الى الكل منها فلا يخفى الفساد في قوله الشارح على المتامل الصادق قوله

الفصل الاول في تعريفات الفاظ المصطلحة اقول التعريفات ليست للالفاظ بل للمعاني وايضا الالفاظ المصطلح

ليست صفة للتعريف بل للمعرف في العبارة مسامحة وايضا في هذا الفصل تعريف الدليل والامارة والدوران

وغير ذلك من المعاني الغير المصطلحة فيما بين المناظرين تدبر قوله الفصل الاول في التعريفات لم نقل

وانما قدم تعريف المناظرة على سائر الاصطلاحات المذكورة في هذا الفصل لان المقصود الاصلي من تدوين

هذا الفن معرفة احوالها ومعرفة كيفيتها وانت خبير بانه ذكر في الحاشية السابقة ان المقصود بالذات

هو الفصل الثاني قوله هو من النظر بمعنى الابصار فعلم الكلام من لم يتعرض لترتيب الامور المعلومة قلت لعله انما لم

لم يتعرض له لانه معنى اصطلاحي في النظر والكلام في المعنى اللغوي ويؤيده قوله وههنا عبارة عن معنى مصطلح

عليه فتامل قوله استعماله بواه فيكون استعماله بلا صلة على ذلك فانه يقال نظرت في الكتاب تدبر فان قيل الالتفات

ليست مستعملة بنفسها بل يكون مستعملا بالى فلا يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات بفي قلت معنى الالتفات

ان عبر عنه بلفظ النظر يكون مستعملا بفي واذا عبر عنه بلفظ الالتفات كان مستعملا بالى نقل عنه النظر اذا استعمل

بفي يكون بمعنى الفكر وبالى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين

القوم اي حكمت بينهم قوله في ثبوت الحكم او انتفائه اقول هذا بظاهره يشكل بالحكم الذي يكون السائل نافيا

لا ناقضا كالمناقضة حاصل انه يشكل بصورة المناقضة قوله لان النظر بين الخصمين لا يكون الا فيهما

نقل عنه وفيه انه احتراز عن النظر بالبصر الذي هو بين الخصمين في الحكم به وبيان فقط او المحكوم به ويكون فيهما بين الخصمين الا لان يراد النسبة ثم نهاية الخصمين باعتبار كل السائل ٢

٢ قوله بنفسها بين بالمعقول لا ظهر كونها على الانتساب وليست النظر يتعدى بالى

٢ قوله ان غرض الحق اذ لا يمكن احد كان مقصوده الوصول الى الصواب والحق مع ٢

محمد قدرت الله بن عبد الله

يعود من الجانبين بالتعبير المذكور وهو من جانبي المتخاصمين فان النظر من المتخاصمين لا تكون الا فى النسبة

وتلك النسبة لا تكون الا بين الشيئين احدهما المحكوم عليه والثانى المحكوم به والمحكوم عليه اعم من الموضوع

فان المقدم محكوم عليه وكذا المحكوم به اعم من المحمول لان التالى ايضا محكوم به ويدل على ذلك قوله

يسمى المحكوم عليه فى القضية الحملية موضوعا اه قوله وهو المحكوم به بما حكم عليه الى اشارة الى النسبة الحكمية

قوله او ثبوت عند ما اشارة الى النسبة الاتصالية قوله او منافاة اياه اشارة الى النسبة الانفصالية قوله

لا يوجب وجوب حصوله اقول الاولى ان يقال لا يوجب حصوله بترك الوجوب قوله من تحقيق قيود هذه اقول

ليس التحقيق فى جميع اجزاء التعريف فيه بحسب التغليب وكذا الكلام فى التحقيق تامل قوله احدهما انه قد يكون

الغرض من جانبي الخصوم اه قيل لا يبعد انه انما ابتدا بالاعتراض الذى او رد على العلة الغائية التى مناقضة فى

فى التعريف لان العلة الغائية متقدمة فى التصور تامل تقل عنه ظهور جواب السوال الاول من قوله لانه

لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا واما قوله ولا ينافى ايضا كون شئ اخر غرضا مع جواب سوال غير مذكور تدبر قوله وثانيا

بينهما انه قد ظهر اه هذا منع فيه يقول ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله اه

قوله وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع اقول هذا التعريف ينتقض بالنقض فى البديهيات والسلب

الاجمالى ايضا لكن النقض بالمنع اظهر قوله لم يصدق عليه التعريف المذكور اقول النظر وان كان بمعنى التفات النفس

كما ذكره الشارح لم يصدق التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق على النقض ولا على معارضة ايضا اللهم الا ان يراد

بالصدق التحقق وبعدم الصدق عدم التحقق وان كان فى تعليله يلوح عن ارادة هذا المعنى تامل والحاصل ان المناظرة

اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل قوله ما ليس بمعلوم المراد به المجهول النظرى قوله وثالثها

بهما انه اه هذا ايضا فيه يقول عجيب مستتابع عدمهم وكيفية انه واعلم ان التعريف لا يصدق على الفكر الواقع بين المعلم

والمتعلم فى احد جانبى الحكم والفكر الواقع بين المتوافقين فانهما ليسا من المناظرة واما الفكر الواقع بين المتخاصمين

من غير تكلم فالظاهر انه مناظرة اصطلاحا فان اكثر المناظرات المذكورة فى الكتب كذلك فلا فساد فى صدق التعريف

بالارادة اي ارادة
الخاصية في
الجانبين بحسب
متناهية عموم و
الثاني التسبب
قوله وهو الفعل
حيث يكون الفعل فا
علا لان النظرة تفرق في قوله
فيما ذكرنا يكون العلل
مذكورة عليها بالمطابقة
اقول فيه بحث
لكن العلة
الصورية

في المناظرة وان سلمت كان تسمية النظر المخصوص الذي هو فرد من الجانبين والمذكور في التعريف مفهوم النظر
الذي هو العالم ولا دلالة للعلم على الخاص باحدى الدلالات الثلث وكذا الكلام في البواقي فان المذكور
في التعريف هو مفهوم الجانبين والفاعل على تقدير التسليم ليس ذلك المفهوم بل فرده وايضا المذكور في التعريف
مفهوم الاستدلال فردها والمادة على تقدير التسليم هو الفرد وكذا الكلام في قوله لاظهار الصواب واعلم
ان تلك الاشياء المذكورة على تقدير كونها علة لا يكون الا علة لفرد المناظرة لا لنفسه تدبر قوله صورة الشئ
هو متقدمة عليه بالذات والوجود لا بذاتها متقدمة عليه بالذات بمعنى قطع النظر عن الوجود ووجوده
متقدمة على وجوده بالذات فلا يصح الحمل قوله معان محمولة عليه فتوقف تلك الماهية منها اه اقول هذا انما يصح
لو كان التعريف بتلك المحمولات لكن التعريف الواقع ليس بالماخوذات من العلل المحمولة على المعرف قوله
على ان اطلاق اسم الصورة اه واعلم ان هذا الايراد يجري في السوالات السابقة كالجواب الاول وايضا جعل الشئ
مادة على سبيل التشبيه يوجب صحة الحمل تدبر قوله مجموع العلل الكل واحد منها كما ان المعرف يجب ان يكون محمولا
كذلك اجزاء المعرف فيجب ان يكون محمولا على المشهور تامل قوله الحاصل من المجموع الاولى ان يقال فيجوز ان يكون المجموع
بتركه الحاصل حتى يجوز ان يراد بالمجموع المعنى اللغوي ولا يكون من مباديه قوله انما هو في معنى الماهيات الحقيقية
المعرفة بحسب الحقيقة يمكن ان يكون قوله الحقيقية صفة للمعنى والمراد بالماهيات الحقيقية الماهية الموجودة
في الخارج كالانسان والجسم وبالمعرفة بحسب الحقيقة ان يكون تعريفها بعد التصديق بوجودها قوله اما في الكلام
فكذا ههنا احتمالات الاول لان يقال اي اما في كل الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة فلا والثاني ان يقال
اما في كل الماهيات الحقيقية فلا والثالث ان يقال اما في كل الماهيات الحقيقية فلا تامل واختر ما هو الانسب
قوله وان اخذت باعتبار المجموع الاولى ان يقال ان اخذت المجموع قوله وان اخذت باعتبار كل واحد اه هذا الشق
من الترديد ليس في الجواب قوله ومرادنا ذلك اي الملاحظة بالتفصيل قوله لمغايرته بما نحن فيه تدبر اقول لعل وجه التدبر

انه يجوز ان يكون
المادة والصورة
مما ذكر في المفهوم
بالتفصيل معرفا
والباقي مذكورا
التعريف بطريق الفرد
وهيئة فيه على هذا التقدير
اذ يستحيل على العلل
الاربع قوله المقصود
المحقق ذاته لا وانما وصف
التعريف بالحقيقي
اشارة الى ان الكلام
انما هو في تعريف [illegible]
تدبر
[illegible]

شيا منهما والكلية الثانية تشعر ان المراد الثاني تامل نقل عنه ايضا وانما قال ظاهر حالهما لانه يحتمل ان يكون مراده عدم المحمولية

يجب الاجزاء كما صرح به البهشتي قوله والدليل هو الذي اه نقل عنه وانما قدم تعريف الدليل على تعريف المناقضة والمعارضة

وغيرهما لتوقفهما عليه لان الدليل ماخوذ في تعريف المناقضة والمعارضة والنقض وايضا الدليل متعلق بمنصب المعلل وغيره متعلق بمنصب السائل

ومنصب المعلل مقدم على منصب السائل فما يتعلق به اولى بالتقديم قوله اما مطلقا هذا اشارة الى مذهب الحكماء فانهم قالوا العلم هو حصول

صورة الشيء في العقل وهذا يصدق على التصور وعلى التصديق مطلقا قوله او مقيدا بكونه يقينيا هذا اشارة الى مذهب المتكلمين

والاصوليين فان اصح الحدود للعلم عندهم هو صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض وهذا التعريف صادق على التصور والتصديق اليقيني فقط فانا

حملت كلامه على الاطلاق ولو لان الطائفة الواحدة لا تقول بهما اذ يرتفع لزم من الاحكام ظاهر هذا الكلام يدل على ان المراد بالتعريف

هو الحكم قوله الثابت المطابق للواقع والمراد بالثابت ان لا يزول بتشكيك المشكك وانما قدم الثابت على المطابق للواقع مع ان التعريف

يكتسب تبينها على ان كونه ثابتا باعتبار مطابقته للواقع فافهم واعلم ان للعلم معاني احدها المسائل والثاني التصديق بالمسائل

والثالث الملكة الحاصلة من التصديقات بالمسائل كما صرح به في تعريف البيان المطول لكن الشارح لم يلتفت الى هذه الا انه لا يتوهم

ارادة تلك المعاني من العلم المذكور في تعريف الدليل قوله ولا يخفى ان يحمل هنا على الاول ظاهر هذا الكلام يدل على ان ارادة المعنى

الاول صحيح وبيانه انه يجوز ان يراد بالعلم المعنى الاول ويكون التيقن في حد الدليل بالحقيقي بالتصديق من قبيل العلم المخصوص في تعريف

وايضا يحتمل ان يكون قوله ولا يخفى مبنيا على ان التعريف بالاعم جائز عنده حيث ذكر سابقا في الكلية على تقييد المقدمتين بالحقيقيتين

تامل قوله لان استعمال الظن في مقابلة العلم بعينه حيث قال الامارة ما يلزم من العلم به الظن بشيء اخر فلما كان المراد بالعلم المذكور في تعريف

الامارة اليقيني بقرينة مقابلة الظن كذلك المراد بالعلم المذكور في تعريف الدليل اليقيني فان قلت استعمال الظن في مقابلة العلم لا يدل

على اطلاق العلم على اليقيني لانه يجوز ان يراد بالعلم هو الجزم او الاعم من الجزم والتصديق اليقيني الا التصديق اليقيني وكذا

فلا نسلم ان حمل العلم على التصديق اليقيني في تعريف الامارة يوجب حمل العلم على التصديق اليقيني في تعريف الدليل قلت ذكر الشارح

ان العلم يطلق في المشهور على عدة معان والذي ذكرت ليس من تلك المعاني المشهورة فلا يراد بالعلم ما ذكرت هذا بر قوله مما يؤيده حمل

وجه التاييد انه لو اراد بذكر الدليل الظني يلزم تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل القطعي مما لا يخلو عن بعد لانه يلزم ان

[illegible marginal notes]

والكتاب ان يقال ولا يجوز لا يكون تعريف فقط قوله العلم الا اذ يعني انه اما قال الا الامام لانه وبحثه من النقل ونقله وتحقيقه وتبين بحث الاصوليين قوله لم يخرج عن التعريف حيث الفظ لانه ببحثه وان قال سبق ان المراد باللزوم اللزوم معنا وجه النظر والكتاب ان اللزوم

العلم لكل من المقدمتين من العلم بمجموع الدليل ليس بعيد وجه النظر وان كنت لا حاجة لخروج القيد المذكور من التعريف حقيقة لكنه

يتناول لفظ الاطلاق فيخرج به المتبوعة نظرا الى ذكر الاوفق اصل قوله لا يرد ما يكون وجه تحقيق عربيه اقول لهذا التعريف لا يصدق على الحق فليتأمل ان لا يكون

وان المعنى الذي يعبر عنه بما اليه الحروف من تلك الجهة منطقا ولا يصح في التعريف عليه وما قيل ان معنى الحرف يمكن ان يعبر عنه بما ليس الاسم ويحكم

عليه فليس بشيء فان معنى الحرف غير مستقل وما هو معبر به بالاسم مستقل قطعا فلا يكون احدهما الآخر ولو سلم الاتحاد قلت هذا الايراد

لا يتمشى هاهنا فتأمل قوله او في العلم نقل عنه يمكن ان يقال هذا عطف تفسيري لقوله في الذهن او يقال الا ان يعلم انه لا دليل

قوله وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة الخ نقل عنه فان قلت المراد باللزوم ليس ما ذكرتم بل الحصول والثبوت في معنى التعريف

ان الدليل هو الذي يلزم من حصوله شيء من العلم به العلم بشيء آخر وهو لا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل قلت

ان اردتم بكون الدليل بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون حصول علمه كافيا في حصول العلم بالمدلول فلا يصدق

الا على ما هو بين الانتاج وان اردتم به ان يكون للعلم بالدليل دخل في حصول العلم بالمدلول فيلزم ان يكون اجزاء الدليل

دليلا بالنسبة الى المدلول لان لها دخلا ايضا في حصول العلم بالمدلول لكن ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يرد على توزيع

بعد قوله فعلى هذا يلزم ان لا ينفك نقل عنه فان قلت منع مستقيم في تفسير اللزوم لانه يدل على هذا يلزم ان يمتنع انفكاك تحقق العلم

بالمدلول بدله قوله يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول فلم اكتفى بمجرد لزوم نفي الانفكاك قلت لانه يكفيه في حصول المطلوب

فيه نوع ايماء الى قاعدة اخرى وهو ان اللزوم كما يطلق على امتناع الانفكاك يطلق على دوام عدم الانفكاك ايضا قوله

لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج نقل عنه فيه بحث لان كل دليل يستلزم العلم بالمدلول اذا روعي شرائط

صحة الانتاج فالدليل عبارة عما يستلزم مع شرائطه انتهى كلامه اقول فيه بحث من وجه آخر وهو انه من علم ان الضرب

الاول من الشكل الثاني مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا ورتب فرد من افراد هذا الضرب يمتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة

عن العلم بهذا الضرب وكذا الكلام في باقي الافراد من ذلك الضرب وباقي الضروب والاشكال فيكون عنده دليل ويصدق التعريف عليه

واما عندي لا يكون ما اشتمل ذلك الاستلزام فلينتفي بدليل فلو فرضنا عدم صدق التعريف عليه وهذا كالدلالة الالفاظ على المعاني

التي وضعت الالفاظ بازائها الا عند من هو عالم بوضع تلك الالفاظ لتلك المعاني وليس يراد عنده لا يكون ما اشتمل بالوضع فيظهر

قوله فلا يصدق التعريف على دليل اصلا ذلك لجواز ان يكون ويلزم منه دلالة اصلا ليس على وجه امتناع انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل واعلم ان بين الدال والدليل عموما مطلقا قوله

بدون اعتبار الامتناع ولا باعتبار عدم الامتناع مع ...

وهو الاتصدق قوله على غيره من الاد

وكان ان الشك والوهم

ونقل عنه هذه الاشارة

الا ان دقوله الشاهات

تأخير جنس الشك

عبارة عن التصديق

الغالب يعنى الجزم الساوي

طرفاه والوهم عبارة عن

التصديق الغالب عن

الجزم مرجوحا قوله

وليس ينعكس

الانعكاس

استلزام الحمل الحجز و دعوما اى الحال لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود وههنا يصدق هذا التعريف بفتح الراء على بعض ما لا

يصدق عليه المعرف فى كون الانعكاس صفة للمعرف بكسر الراء محل تأمل بل الظاهر انه صفة لعدمه فتأمل قوله فلانه لازم نقيض الوجود

فى الجملة قيل الانسب بالسؤال ان يقال فلانه لازم نقيض الوجود المطلق وهو المذكور فى الدليل قوله على شئ واحد الخ فى

كالحكم زيد مثلا فانه معدوم فى الخارج موجود فى الذهن قوله وهو انما يلزم من العلم بالدليل فى صورة النقض اه

الانسب ان يقال ما يلزم من العلم بالامارة فى صورة النقض انما هو الظن بعدم شئ آخر قوله ولا بوجود عدمه فيه

حتى يفيد تعميمه اقول الظاهر من هذه العبارة ان ما يلزم من العلم بالامارة فى صورة النقض لو كان العلم بوجود آخر فى

الذهن او العلم بوجود عدمه فيه كان لتعميم الوجود مفيدا ولا شك ان هذا التعميم انما يفيد لو كان المدلول له عدم شئ آخر

تأمل نقل عن الشارح كيف و ان كثيرا من الاشكال يصدق بالمدلول بعد تصديقه بالدليل مع انه ينكر كونه موجودا فى الذ

هن بل ينكر كون شئ من الاشياء مطلقا موجودا فى الذهن وايضا ان الوجود الذهنى متعلق بالتصديق العلم به فلو كان المراد

بالوجود ههنا ما يتناول الذهنى يلزم ان يكون الدليل ما يؤدى من العلم به الى العلم بالعلم بالمدلول الذى هو من الصور العقلية

التصديقية وهو باطل على انه يلزم ان يكون المدلول وجود المدلول فى ذلك والتعريف وانما قال والله اعلم لان هذا الجواب غير صحيح

ايضا على ما ذكره بعينه حيث قال نعم هى ههنا شئ آخر يحتمل ان يجاب عن هذا الاعتراض بوجه وهو ان يقال المراد بالوجود

العلم والمراد بوجود المدلول المذكور الوجود من قبيل حصول صورة الشئ فى العقل تدبر قوله بل وجوده ويوجد

ومطابقته لان الامارة هى التى يلزم من العلم بها الظن بان المدلول مطابق لما فى نفس الامر ولا شك ان التعريف يصدق عليه

لان الامارة هى التى يلزم من العلم بها الظن بان المدلول مطابق لما فى نفس الامر ولا شك ان التعريف يصدق على الامارة التى يلزم من العلم

بها الظن بعدم شئ آخر وفيه انه لا نسلم ان الحاصل من العلم بالامارة الظن بان المدلول مطابق لما فى نفس الامر بل الحاصل الظن بالمد

لول نفسه وقيل لا فرق بينهما فان مآلهما واحد ومثل ذلك قولهم الحكم ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة قوله ولما

يؤدى الى العلم بالمدلول لا غير اقول اذا كان العلم بالمقدمتين والشكل الثانى والثالث والرابع يقينيا والعلم بالشكل

ظنيا يصدق حينئذ انه يلزم من العلم بالدليل الظنى بالمدلول تدبر قوله فلانه ان سلم انه يصدق على بعض ما يصدق عليه الدليل

نقل عنه هذه اشارة الى الرد

لا يصدق على الاول

التقسيم بعينه

اصطلاح

الاصول الاراد

ليس يلزم العلم

بالدليل الظنى

بالمدلول

مسلسلة

قوله على الدليل

العقل قوله

نقل عن الشارح فتأمل

التواصل ان الامارة

ان يلزم من الظنى

على الظنى بوجود المدلول

يصدق عليه المعلول المعروف من تلك الحيثية قوله لا يصدق عليها العلم من العلم القطعي بوجود المدلول فالحكم القطعي بوجود المدلول الامارة التي يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول او الامارة التي يلزم من العلم بها [illegible] بوجود المدلول او الظني

بوجوده يصدق عليها المعرف من الحيثية فلا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول تأمل فيه فهذا
المقام قوله وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج واعلم ان هذا التقسيم ان كان تقسيم من هو مذهب المتكلمين كما هو الظاهر من قوله
في الخارج بيان واقعه وان كان تقسيم من هو مذهب الحكماء يكون قيد في الخارج للاحتراز عن الوجود الذهني وح التقييد بالوجود الخارجي
اما لان الوجود الذهني للشيء لا يكون له علة واما لانه يعتبر من علة الوجود الذهني قوله بالنسبة الى الصلوة فان الصلوة
ليست بموجودة في الخارج لان اجزائها سيالات لا يجامع في الوجود واذا لم يجتمع الاجزاء في الوجود لم يوجد المركب
قوله كالهيئة بالنسبة اليها اي الى الصلوة فهذا التمثيل غير صحيح بسبب ما ذكر وكذا قوله كالطهارة بالنسبة اليها
غير صحيح تأمل قوله اما تصورها فقبل العلة الغائية هو التصور بالفائدة لا تصورها قلت العلة الغائية في الحقيقة
هي الشعور بهو العرض وانما جعل متعلقا بالتصور فتدبر قوله مما يتوقف الشرط نفس عدم الشيء فيه وجه المغايرة بين العلية والشرط
ان الشرط غير متقدم على المعلول وجودا وتعقلا والغاية تتقدم تعقلا لا غير ونقل عنه ان الشيء باعتبار القصد اليه يكون
غرضا له وباعتبار الانتهاء يكون غاية وباعتبار الطلب يكون مطلوبا وباعتبار التشوق يكون معشوقا قوله ان كلها
يتوقف عليه وجود الشيء فهو بسيطه وقسمها الى عدة اقسام مثل ان العلة البعيدة والعلة التامة والتركيب من الصورة
والشرط والمركب من الفاعل والغاية وغير ذلك من المركبات والمعرف يصدق على جميعها انها يتوقف عليها وجود الشيء مع انه لم
يذكر في القسمة قوله واما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة الظاهر انه ليس هيهنا حصر عقلي لجواز ان يكون مركبا
لا يكون اجزائه موجودة فيه وايضا الجنس والفصل ليسا كذلك قوله فان كانت الاولى فهي العلة الصورية فيه بحث
لان العلة الصورية لا يكون المعلول بها بالفعل بل بها وبالمادة معا فان قلت الباء هيهنا بمعنى مع قلت يشكل بالعلة
ح فان من العلة المادية ما يصدق عليها ان المعلول معها بالفعل فيلزم ان يكون علة صورية للهيولي الافلاك
فتأمل قوله فان كانت الثانية فهي العلة الغائية لا مؤثرة في مؤثرية الفاعل كلام لان العلة الفاعلية باعثة
الفاعل للتأثير مطلق التأثير وايضا التأثير ليس اثر الشيء بل بوجه اعتبار يد الفاعل هو المعطي لوجود المعلول كما بين
في موضعه والحاصل ان التأثير امر اعتباري لا وجود له في الخارج فلا يكون مؤثرا ولو سلم فلا يتم ان مؤثرة هو
الغاية بل العلة الغائية باعثة للفاعل على التأثير لا مطلق التأثير واعلم انه لو كان للتأثير مؤثر لزم تأثيرات

غير متناهية في الحكاية [illegible] قوله والاولى [illegible] لا تتحقق [illegible] الا [illegible] بين العلة والمعلول في وجود الاثر في الشيء [illegible] فيتحقق [illegible] على وان [illegible] مجموع وجود [illegible] مطلقا الاول [illegible] العلل

ر الشوق فاعلم

او في جعل العلة الغائية مؤثرة في مؤثرية

الصورة والمادة والثاني اما ان يكون المعلول منه او لاجله او فيه او لا ذاك والاول هو الفاعل والثاني هو الغاية والثالث

اما ان يكون المعلول حالا فيه او محلا له والاول هو الموضوع والمحل والثاني اما ان يكون المعلول موقوفا على وجوده او على

عدمه او على وجوده وعدمه كليهما والاول هو الشرائط والالات والثاني ارتفاع الموانع والثالث هو المعدات قوله

لوجود شيء في الواقع مثلا احترز به عن العلة التامة للعدم قوله في الواقع متعلق بالعلة التامة واحترز به عن القريبة

فانها بالنسبة علة تامة في الواقع وان حصل الفوق مجموع العلل القريبة تامة ويحتمل ان يكون في الواقع متعلقا بالوجود بدل

قوله لظهور ان لا تصير في علة العدم وهو عدم العلة التامة والعلة التامة مع هذا التفسير لا يوجب ان يتقدم مع المعلول الذي

قد تركب المعلول من المادة والصورة فيكون بعض اجزاء العلة التامة نفس المعلول فلا يتقدم عليه ضرورة امتناع تقدم الكل على اجزائه قوله

في اول القسمين حيث قال ما يتوقف عليه الشيء قوله انما هو العلل القريبة لا البعيدة ولو قال الا مجموع العلل القريبة والبعيدة

ولو قال لمجموع العلل القريبة او البعيدة لكان احسن لانه على تقدير عدم البعيدة لا تصير التسوية مع البعيدة بل على

مجموع القريبة والبعيدة لكن يرد عليه انه يجاوز العلل القريبة مؤثرة باعتبار الفاعل بكون المجموع من العلل القريبة

والبعيدة ايضا مؤثرة قوله بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول انه فبقوله مؤثرة يخرج العلة الصورية والعلة البعيدة

والشرائط والالات وغير ذلك من العلل سوى الفاعل والمركب من الفاعل وغيره وبقوله مستلزمة يخرج الفاعل والمركب

من الفاعل وغيره سوى المركب منه ومن الصورة فقط او منهما ومن غيرهما واما مجموع العلل القريبة فهي مؤثرة لانه

مستلزمة له بمعنى انه اذا تحققت العلة القريبة يتحقق المعلول قطعا ولا يحتاج الى التشاغل عن العلة البعيدة قوله فتدبر وجه التدبر

انه لو كانت من لوازم العلة التامة ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول لم يصح التفسير بالعلل القريبة لان جميع اجزاء

العلل القريبة ليست مؤثرة في المعلول بل المؤثر هو الفاعل فقط قوله لكانا وكيف وانما قال الاولى ولم يقل صحيحا

او صوابا لانه يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الموانع بكونهما موانع ويستفاد انتفاعه لانه لو لا الحجر [illegible]

لان الفتق الذي [illegible] ارتفاعه ولا يبعد ان يكون وجه الاولوية ما نقل عن الشيخ في الحاشية حيث قال الا و[illegible]

بل العلة اعم من ان يكون ذات اجزاء او غير مؤثرة وحاصل الكلام ان لفظ العلة اظهر في الشيء الذي هو ذات اجزاء او

التام فلا يطلق فيه العلة وهي اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره قوله وهو تبيين علة الشيء [illegible]

وجه كون نظم مقتضيا الا بالحكم ههنا النسبة الحكمية الاتفاقية ضرب الا اتفاقيا في كون الاتفاقية في الا

تنافية بحيث يظهر بالتامل صدقه وليس بمعنى ما عند اهل الاصطلاح لان النسب وغيره جار في الاحكام بين الا

حكام وقد يخطر ببعض الفوايد ان يحصل الجواب باسم البرهان يقتضي اللزوم بين شيئا كذلك اللزوم اما موجود في الخارج او معدوما

فيه هذا الترديد كما يرجع تقرير اتصاف الشيئين باللزوم كذلك يرجع قطع النظر عن اتصاف الشيئين باللزوم نعرق

بين اللازمة العدمية وعدم اللازم ان يبين قولنا اللازمة لا وبين قولنا لا ملازمة او قولنا اللازمة معدومة

في الخارج ولا ملازمة في الخارج ولعلم ان شكل ما يطلق اللزوم الخارجي دون الذهني ولو فيما التالي فلا دليل

اللازمة له يمكن ان يقال ان التفتيش مطلوبكم لا نطلعون انه يكون مستلزما لما اولا فان كان التالي فقد يتمون كلي الاول وهو

عاما بنا فيه بل نقول ان هذا الدليل لو صح لما ان يستلزم مطلوبكم اولا ولا ولا ينفي الحكم والتالي يوجب

وكذا كانت مغايرة لهما اسم في الخارج لا مكان تعقلها بدونها او عدم امكان تعقلهما بدونها لا يستلزم التفارق في الخارج

كما في اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل وايضا كالا كان اللزوم بين الشيئين مبنيا لم يكن يتحقق اللزوم بدون اللازم بما انهما

متغايران والحاصل ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لا وجودا ولا عدما ولم يلزم النسبة بين اللزوم

النسبة من طرفي المعلول لانه ان كان بين الشيئين ملازمة يكون موقوفة على شيئين لانها نسبة بينهما فان كانت

اللازمة ملازمة بين احد الطرفين كان شيئ تلك اللازمة وذلك الطرف ملازمة اضافية فهذه اللازمة مع الاولى الى

اللازمة الاولى وهي طرفاه فاللازمة الثانية موقوفة على النسبة بينهما وبين احد الطرفين المذكورين والنسبة

موقوفة على النسبتين وكذلك اللازمة الثالثة والرابعة الى ما لا يتناهى من اللزومات الغير المتناهية فيكون من طرف

المعلول وفي ظهور هذا النسبة بحيث كما بيني في موضعه وهو ما يكون الا بجواز الانفكاك بينهما

انه يعود الى امكان الارتفاع ولا يلزم ان لا يكون امكان الانفكاك الا بامكان الانفكاك لا مع ارتفاع اللزوم هو جواز الانفكاك

وانحاد والاولى في التفسير ان يكون الضمير راجعا الى امكان الارتفاع اي قال وهو ما لا يكون بامكان

جواز الانفكاك وهذا في الحقيقة تعليل الشيء بنفسه فان امكان ارتفاع امتناع الانفكاك الذي هو اللزوم انما يكون بامكان جواز

الخارج بمعنى فينبغي ان يجوز رجع الى الارتفاع فيكون معناه امتناع اللازم مع ... انما يكون بجواز الانفكاك بينهما وقد يتحقق ان ارتفاع اللزوم بينهما امكان الانفكاك فيكون الانفكاك ممتنعا تقليل الارتفاع بين امتناع الانفكاك بينهما

لان الشق الثاني يقتضي امكان ارتفاعهما عن التلازم يعني لا ارتفاعهما عنهما حتى يلزم جواز الانفكاك بينهما قال السيد
قدس سره في حاشية شرح المطالع وفي دفع ذكر الاعتراض معناه ان امكان ارتفاع اللزوم مع تقديره وقوعه لا يكون الا بجواز
الانفكاك اقول لا احتياج في دفعه ذلك الى تقدير الوقوع بل الحق ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك وبعد
ارتفاع اللزوم يعني جواز الانفكاك وامكانه فان امتنع الانفكاك بين اللازم والملزوم امتنع جواز الانفكاك
وهو امكان الانفكاك لا امكان الجميع في يكون امتناع الانفكاك مستلزما لامتناع جواز الانفكاك فاذا
انتفى الملزوم انتفى اللازم وهو امتناع جواز الانفكاك وامكانه انتفى اللزوم وهو امتناع الانفكاك فالحاصل جواز
الانفكاك الذي هو امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك فتامل في هذا الجواب فانه دقيق واعلم انه يلزم
اثبات المقدمة الاخرى بوجه انه يلزم جواز الجميع وامكانه وهو ح قوله فان قلت هي نقول هي الكلية هذا الكلام
يدل على عدم اللزوم بين الموجودات الخارجية لا على عدم اللزوم بين الاشياء مطلقا وكلام الامام يدل على ان لا
لزوم بين الشيئين اصلا سواء كان موجودات خارجية او لا فتامل قوله تحمل الترديد على ان كان الاعتبار
الاول قوله لا يجوز ان يكون محل الترديد الاعتبار الاول لانه ح تقدير الكلام انه لو لم يكن اللازم موجودة
في الخارج فلا يخلو اما ان يكون موجودة او لا ولا سبيل الى ان يكون محل الترديد الاعتبار الثالث ايضا
لانه تقدير الكلام انه لو لم يكن لزوم شيء شيئا بل لو اتصف شيء باللزوم لكان اللزوم اما موجودا او معدوما و
لا سبيل الى ان يكون معدوما لانه لو كان معدوما فاما ان يكون الاشياء متصفة باللزوم او لا فتامل فان الترديد ههنا قبيح
بلا ريب قوله اخترنا الشق الاول وهو ان يكون موصوفا بكل من المتلازمين امتناع الانفكاك في
الخارج بمعنى انه متفرد في الخارج قوله بجميع مقدماته غير صحيح اذ ليس مجموع مقدماته الا لكل واحد من
المقدمات غير صحيح فان ذكر الحصر بالحقيقة مناقضة قوله في اللزومات البديهية البينة ههنا يوهم ان
المبين بالبرهان غير بديهي وايضا ينقض دليل الشكل مطلق اللزومات البديهية فالاولى عدم ذكر البينة
والقطعية اليقينية ثم اعلم ان البرهان لا يكون الا قطعية فيكون القطعية صفة كاشفة للبرهان قوله
ولنا المعارضة لها اقول الظاهر ان المعارضة بعد دليل الشكل لا يرد الشكل فان دليلا واحدا يعارض في

ولا يلزم الكثرة تدبر قوله فلا يرد ان يكون جانب الانفكاك وهذا التعاقب جانب الثاني فلا يرد امكان يكون جائزة الانفكاك وهذا لا وقت له والامكان هذا عين ما ذكره بل الشرط فافهم

ثالثها قوله يستلزم امكان الانفكاك المفروض الاستحالة فلما وقوله المفروض الاستحالة ظاهر بدل على ان لا بد له المذكور في القارورة يجي لا يبعد ان وليس كذلك بل هو فظهر قوله وقد يكون

هو الصانع كما ان جيث كون انفكاك جواز الانفكاك يستلزم الامتناع الانفكاك المفروضة الاستحالة لكونه انفكاك جواز الانفكاك ايضا محال ولا شك في ان جواز الجمع وهو جواز انفكاك جواز الانفكاك تامل قوله لا يمكن الشئ اللازم عند لانه الا

نفكاك بالفعل يستلزم امتناع الانفكاك وامكان الملزوم يستلزم امكان اللازم قوله لانه ان امكان الملزوم يستلزم

امكان اللازم لان الملزوم لو كان معلولا للازم المليح حتى امكان الملزوم امكان اللازم كالعقل الاول بالنسبة

الى الواجب تعالى فانه ممكن بالامكان الخاص والواجب ليس ممكن كذلك تدبر قوله لانه يلزم الانقلاب ای انقلاب

الممتنع ممكنا لان معنى جواز الانفكاك امكان الانفكاك فاذا لم يمتنع انفكاك جواز الانفكاك لزم ان يجوز انفكاك جواز

الانفكاك وانفكاك جواز الانفكاك بعينه امتناع الانفكاك فجواز انفكاك جواز الانفكاك هو امكان امتناع الانفكاك

فيكون امتناع الانفكاك ممكنا والمفروض انه محال فيلزم انقلاب المحال ممكنا قوله والدوران هو ترتب الشئ الدوران

في اللغة هو الحركة حول الشئ قوله ليصح تعليل الشئ الاول بالشئ الثاني الظاهر ان التعليل ليس بالمعنى اللغوي

ولا بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكرنا آنفا تامل قوله بسبب حصوله عقيبه الاولى ان يقال بعده او عقيبه

لان الحصول عقيبه لا يدل على ان يصح تعليل الشئ الاول بالشئ الثاني لا لاحظ قوله مرة بعد اخرى اه

قوله الامثلة لا يصح المثالية على هذا التقدير فانها لا يكون فيها حصول مرة بعد اخرى بل اذن الشارع فيها كاف قوله

كالطهارة الا اذا جاز ان يقال الجواز الصلوة بالنسبة الى الطهارة قوله اي يكون وجوده وعدمه فيه هيهنا احتمالات

اخر احدها ان يكون عدم الشئ الاول تابعا لوجود الشئ الثاني والثاني ان يكون وجود الشئ الاول تابعا

عدم الشئ الثاني والثالث ان يكون عدم الشئ الاول تابعا لوجود الشئ الثاني ووجوده تابعا لعدمه

معا قوله وجوب الرجم اه نقل عنه فانه كلما وجد صدور الزنا مع الظهور يجب الرجم ولو لم يوجد صدور الزنا

مع الظهور لم يجب الرجم قوله واما في مطلق اللازمة اه نقل عنه فالنسبة بين اللازمة الكلية والدوران

عموم من وجه وبين الدوران ومطلق اللازمة الكلية ايضا عموم من وجه وبين الدوران ومطلق اللازمة

كلية كانت او جزئية عموم مطلقا لان الدوران اخص مطلقا من اللازمة مطلقا قوله جزئية نقل عنه

في الحواشي قد بين هذا بالدليل من الشكل الثالث وقيل متى كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق

مجموع تحقق الاخر متى تحقق ان تحقق احدهما تحقق الاخر لا المنفصلة المنع الجمع فان قيل اللازم الرتبتين المنفصلتين يلزم من فرض ولا يمكن الرفع حد فكذا الكلي لازم

بين اجزاء الخشب بعضها عن بعض كذلك المناقضة الاصطلاحي يفرق بعض اجزاء الدليل عن بعض قوله سواء كان
من جهة المادة او من جهة الصورة الظاهر ان منع استلزام الدليل للمطلوب يداخل في المناقضة بالتفسير الذي ذكره الشارح
تدبر قوله لا ان تخلف مطلوبكم ايضا مما بيناه والنفي الانسب ان يقال وهو ان تخلف مطلوبكم مما بيناه ولا نعني بترك اللام
ولفظ ايضا ايضا قوله ان تكلم على دليل المعلل الاول واعلم ان كون دليل المعارض عين دليل المعلل
مادة وصورة على مذهب المعقول لمحل تامل قوله والنقض هو في اللغة حلال برم الحبل وفتله يقال فلان نقض
الحبل اذا حل فتله وبرمه ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو انه كان النقض يرفع الحبل كذلك النقض
الاصطلاحي يرفع الدليل قوله الدليل الذي احلاه بحسب زعم المعلل قوله فالاقرب ان يقال انه نقل عنه وانما
قال الاقرب ولم يقل فالصواب او الصحيح لان كلام المصنف ايضا لا يخلو عن صلاحية الاعتذار وايضا ان التحقيق عنده
كما سيأتي قوله مع بيان تخلف الحكم عنه الانسب ان يقال لتخلف الحكم عنه كما يدل عليه قوله لتخلف عنه
قوله اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر والمراد بالبيان الذكر هو ذكر [illegible] التخلف واعلم
ان البحث ههنا ليس بمعنى الاعتراض بل الاعم من الاعتراض والتحقيق قوله وان دل على مطلوبكم اراد بعدم
قوله باستلزامه فسادا اخر قوله اخر زائد يحتاج تامل قوله ما يكون المنع مبنيا عليه ومؤيدا بسببه ظاهر كلام المصنف
وهو قوله مبنيا عليه يدل على ان يكون السند هو الشاهد وكلام الشارح يدل على ان يكون السند مسند المناظر وقصد
والباحث الشارح على هذا هو ان المصنف ذكر المنع وتعريف المناقضة ولم يذكر في تعريف المعارضة والنقض وان الشاهد
داخل في الدليل الذي سبق تعريفه حيث ذكر سند للمنع فالمتفق بالذكر قوله سواء كان ذلك السند لازما
للمنع او مساويا او لازما والمراد بالمساوي ههنا المساوي باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق والحمل قوله
لان منع المنع اقوله الظاهر ان منع المنع غير معقول فان المنع طلب الدليل فتامل واعلم ان الكلام على السند
ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضا بالتعريفات المذكورة لها قوله واما اثبات المقدمة بدليل اخر وانما قال
بدليل اخر لان ابطال السند في الحقيقة دليل على اثبات المقدمة الممنوعة فان رفع السند يستلزم رفع المنع فاذا ارتفع
المنع يثبت المقدمة الممنوعة لكن يرد عليه ان رفع السند انما يستلزم رفع المنع اذا كان السند مساويا للمنع

قوله الناقضة ونع في اللغة فعلى الاثبات والتلبيس يعني اللغوي والا ... مصطلح ... اللغوي والاصطلاحي هو ان النقض بعض ...

قوله ... الناقض ... الباحث ... والمعلل ... والدعوى ... والتعليل ...

بني الى بها الادلة ويحتاج من الخارج بان وقيل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض قوله والترتيب جعل الشيء مرتبة اعلى واعلى الى الترتيب المشهور وهو وضع كل شيء في مرتبة لكلا ترد

السوالات التي اوردت على التعريف المشهور ثلثة احدها ان الشيء الواحد لا يمكن وضعه في مرتبة لكل شيء والثاني

انه يلزم ان لا يكون في الواقع ترتيب اصلا والثالث ان هذا التعريف لا يصدق على ترتيب من الترتيبات التي ص ٢

القوم بها تامل نعم يرد على هذا التعريف ان وضع شيء واحد في مرتبة يكون ترتيبا مع ان الظاهر ان الترتيب لا يكون

في المفردة فالاولى ان يقال ترتيب الشيء وضع اجزائه في المراتب اللائقة بتلك الاجزاء قوله من قولهم حررة

فالاولى ان يقال مصدر حرره كذا اذا افرزه قوله او يقينيا لحماق الالفاظ المشتركة سوالتعريفات اللفظية ان حمل

التعريف على التعريف الحقيقي وكما في تعيين معنى المجازي الحقيقي عن المعنى المجازي واليقيني المعنى الموضوع

له عن المعنى المجازي قوله بان المراد هو القصد القلبي هذا اشارة الى تعريض الالفاظ المستعملة يقينيا قيل لم

قال المراد هو القصد القلبي مع انه لا معنى له الا هذا اقول وان سلم ذلك لكن كل لفظ يمكن ان يستعمل في المعنى المجازي قوله

بطريق الخطابة نقل عنه لا بطريق الاخبار عن كونها شرطا او ليست بشرط لان زعام بعض علة يحكي حتى يرد عليه

المنع قوله او صحيح النقل هذا الاستدلال يقال او صحيح هذا النقل فاعلم ان هذا يعني قوله اطلب منك تصحيح هذا

النقل قوله محمل نظر تامل وتوجيه النظر ان يقال قوله تصحيح النقل لبيان دليل عليه ليس كما ينبغي لان تصحيح

النقل دليل على المدعى الذي هو نفس النقل والدليل يصدق على التصحيح لانه يلزم من العلم به العلم بالنقل الذي هو المدلول

فيه نظر ووجه التامل ان التحقيق ان المقصود عند المنع ان يذكر ما يصلح ان يكون دفعا له وذلك قد يكون بالدليل

العقلي وقد يكون بالتنبيه كما اذا كانت المقدمة الممنوعة بديهية او نقلية او نحوهما فتامل قوله فلينظر في هذا البرهان

فان غلط هذه المغالطة هناك فقط اقول يحتمل ان يراد بالمغالطة هو الدليل الاول وهو قوله لو وجب عليه لو وجبت

على الفقير وبالبيان بيان الكبرى او بيان الشرطية ويحتمل ان يراد بالمغالطة مجموع الدليل ودليل الدليل وبالبيان

بيان الكبرى او بيان الشرطية ويحتمل ان يراد بالمغالطة ما ذكر في بيان الشرطية وبالبيان بيان الكبرى

والغلط في ذلك البيان هو ان قوله فاذا لم يتحقق شمول الوجوب اذا اخذ كليا لا يصح فان عدم تحقق

شمول العدم يجوز ان يكون بعدم التحقق العدم و تحقق شمول الوجوب لا عدم تحقق شمول الوجوب واذا اخذ

جزئيا فلا يستلزم ثبوت الشرطية لجواز ان يكون تحقق بعض العدم و تحقق الوجوب او تحقق بعض الوجوب في بيان الكبرى بل يكون المغالطة ويحتمل ان يكون في مقدمة عدم تحقق شمول الوجوب بعدم تحقق الوجوب والا لا يرتفع النقيضان

للراجح انه لو لم النقيضان اذ يلزم تحول السو جو بيعا تقرير وعدم تحول العدم الزم عدم تحول الوجود على ذلك التقرير والا لارتفع النقيضان فيتحول ح ارتفاع النقيضين لزوما فان ثبوت الكتابة وعدم ثبوتها

ليس لازما لزيد مثلا وتامل في هذا التحقيق واختر ما هو الاوجه من تلك الاحتمالات قوله فالسائل اما ان يمنع
في شيء من الدليل او المدلول اي اعترض في شيء من الدليل او المدلول قوله والمستدل ان المنع مع السند قوله
او نقول السائل لا نسلم ان الارادة في محل النزاع متحققة اه قوله فيكون ذلك المنع منعا لمقدمة معينة من دليل
بحث تامل قوله لتحققت مع جميع لوازمها اقول عندي ان الاولى لو تحققت الارادة في محل النزاع لتحقق مع
جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع لكن ذلك منتف بالدليل الدال المنوع على انتفائه قوله والا
حسن في وجه التوجيه اي الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض قبل اثبات المقدمة المعينة بل
يتعرض بعده ان يتعرض واما ان لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذلك حسن لا ان التعرض قبل الاثبات
حتى فات فيضيع عن قانون التوجيه كما يدل عليه قوله لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه اه كما يفهم
من كلام المصنف في بعض مصنفاته تامل قوله على ان السائل ان يغير كلامه اي يجوز للسائل ان يغير
كلامه والكنى بالنفي اي يمكن للسائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع
ويجاب عنه بادنى عناية يؤدي حاصلها الى المنع مع السند قوله كما اشار اليه بقوله فيه هذا
اشارة الى استدلال السائل على بطلان المقدمة الممنوعة لا الى تعرض المعلل على كلام الناصب فكيف
يصح دعوى تلك الاشارة بلا تكلف تدبر قوله فلوروده على مقدمة اه اقول المناقضة هو طلب الدليل
على مقدمة معينة من مقدمات الدليل لا ابطال المقدمة المعينة تامل قوله فلتعلقه بمقدمة معينة الخ
ان النقض متعلق بالدليل على المقدمة المعينة لا بالمقدمة المعينة ولو سلم قلت لا يلزم من مجرد تعلقه بالمقدمة
المعينة كونه نقضا تفصيليا بمجرد الادبر قوله اما من طرف المعلل فقيل اه قوله لا يمنع العلل في محاوراته
كما قرره طلبة الطلاب في بعض محاوراته وهو انه اذا سئل سائل فتدبر المعلل انه لا يستعجل في الجواب بل يطلب
عن السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لم يتمكن من التوجيه فينقطع او نظر قباه فيدفعه او يتذكر المعلل
جوابه فيتمكن من التعليل من عدم توجيه المنع وتفصيله ان المنع على قسمين قسم يفيد المعلل وقسم له يفيد ضما